

رسائل الدعوة السلفية

- ٤ -

مَنْزَلَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ  
وَبَيْانُ أَنَّهُ لَا يُسْتَغْفَى عَنْهَا بِالْقُرْآنِ

محمد ناصر الدين الألباني

الدار السلفية

رسائل الدعوة السلفية

- ٤ -

مَنْزَلَةُ الْسُّنْنَةِ فِي الْإِسْلَامِ  
وَبَيْانُ أَنَّهُ لَا يُسْتَغْفَى عَنْهَا بِالْقُرْآنِ

محمد ناصر الدين الألباني

الدار السلفية

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**

**الطبعة الرابعة  
١٤٠٤ - ١٩٨٤م**

**الناشر  
الدار السلفية**

**حولي — شارع تونس  
مقابل محافظة حولي**

**تلفون : ٢٥١٧٤٢٠  
ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصناعة — الكويت**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وآلـه  
وصحبه ومن والـاه .

وبعد :

فهذه محاضرة كنت قد ألقيتها في مدينة الدوحة عاصمة قطر ، في شهر رمضان المبارك من عام ١٣٩٢هـ ، وقد اقترح علي بعض الاخوان طبعها لما فيها من فوائد هامة ، وللحاجة المسلمين إلى مثلها ، واستجابة لطلبهم أنشرها تعميماً للنفع بها ، ومراعاة للذكرى والتاريخ ، وقد أضفنا إليها بعض العناوين التفصيلية إعانة للقارئ الكريم على استرجام أفكارها الرئيسية ، وأرجو الله عز وجل أن يكتبني في جملة المدافعين عن دينه ، والناصرين لشرعه ، وأن يشيني عليها ، إنه أكرم مسؤول .

دمشق في ٢٢ محرم الحرام ١٣٩٤هـ

## منزلة السنة في الإسلام

### وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ  
فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ۱۰۲] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا  
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمْ مَارِجًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ۱]  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ۷۰ - ۷۱]

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن

الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . وبعد :

فإني لأظن أنني سوف لا أستطيع أن أقدم إلى هذا الحفل الكريم - لاسيما وفيه العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء - شيئاً من العلم لم يسبق أن أحاطوا به علماً ، فإن صدق ظني فحسبي من كلمتي هذه أن أكون بها مذكراً ، متبعاً لقول الله تبارك وتعالى : « وَذَكْرُ فِإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » [ الذاريات : ٥٥ ]

إن كلمتي في هذه الليلة المباركة من ليالي شهر رمضان المعظم لم أر أن تكون في بيان شيء من فضائله ، وأحكامه ، وفضل قيامه ، ونحو ذلك مما يطرقه فيه عادة الوعاظ والمرشدون ، بما ينفع الصائمين ، ويعود عليهم بالخير والبركة ، وإنما اخترت أن يكون حديثي في بحث هام جداً ؛ لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء ، وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي .

\* \* \* \* \*

## وظيفة السنة مع القرآن

تعلمون جميعاً أن الله تبارك وتعالى اصطفى محمداً  
بنبوته ، واختصه برسالته ، فأنزل عليه كتابه القرآن  
الكريم ، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه  
للناس ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية  
الكريمة يشتمل على نوعين من البيان :

الأول : بيان اللفظ ونظمه ، وهو تبليغ القرآن ،  
وعدم كتمانه ، وأداؤه إلى الأمة ، كما أنزله الله تبارك  
وتعالى على قلبه ﷺ . وهو المراد بقوله تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾  
[المائدة: ٦٧] ، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها  
في حديث لها : « ومن حديثكم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً  
أمر بتبليغه ، فقد أعظم على الله الفريدة ، ثم تلت الآية

المذكورة» . أخرجه الشیخان . وفي رواية لمسلم : لو  
كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً أمر بتبلیغه لكتم قوله  
تعالى : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ  
أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْعَمْتَ  
مُبْدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » [ الأحزاب : ٣٧ ]

والآخر : بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي  
تحتاج الأمة إلى بيانه ، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات  
المجملة ، أو العامة ، أو المطلقة ، فتأتي السنة ،  
فتوضح المعجمل ، وتخصص العام ، وتقييد المطلق .  
وذلك يكون بقوله ﷺ ، كما يكون بفعله وإقراره .

\* \* \*

### ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك

وقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيهِمَا » [ المائدة : ٣٨ ] مثال صالح لذلك ، فإنَّ  
السارق فيه مطلق كاليد ، فبيّنت السنة القولية الأولى  
منهما ، وقيادته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله

الشیخان : « لا قطع إلا في ربع دینار فصاعداً » أخرجه  
إقراره ، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند  
المفصل ، كما هو معروف في كتب الحديث ، بينما  
بَيَّنَتْ السُّنَّةُ الْقُولِيَّةُ الْيَدَ الْمَذْكُورَةَ فِي آيَةِ التَّيْمِ :  
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [المائدة : ٦] بأنها  
الكف أيضاً بقوله ﷺ : « التيم ضربة للوجه والكفين »  
أخرجه أحمد والشیخان وغيرهم من حديث عمار بن  
 Yasir رضي الله عنهم .

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لا يمكن فهمها  
فهمها صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة .

١ - قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾  
[الأنعام : ٨٢] . فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله  
﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ، ولو كان  
صغيراً ، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا : يا رسول الله !  
أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال ﷺ : ليس بذلك ، إنما

هو الشرك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : « إِنَّ الشِّرْكَ  
لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » ؟ أخرجه الشيخان وغيرهما .

٢ - قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُم  
الَّذِينَ كَفَرُوا » [ النساء : ١٠١ ] . فظاهر هذه الآية  
يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف ،  
ولذلك سأله بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقال : ما بالنا  
نقصر وقد أمنا ؟ قال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ،  
فاقبلوا صدقته » رواه مسلم .

٣ - قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ »  
[ المائدة : ٣ ] . فبيّنت السنة القولية أن ميّة الجراد  
والسمك ، والكباد والطحال من الدم حلال ، فقال  
ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا ميّتان ودمان : الجراد والحوت ( أي  
السمك بجميع أنواعه ) ، والكباد والطحال » . أخرجه  
البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، وإنسان الموقوف  
صحيح ، وهو في حكم المرفوع ، لأنّه لا يقال من قبل  
الرأي .

٤ – قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [ الأنعام : ١٤٥ ]. ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية ، كقوله ﷺ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ ». وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك . كقوله ﷺ يوم خيبر : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » أخرجه الشیخان .

٥ – قوله تعالى: « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » [ الأعراف : ٣٢ ] . فيبيت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حِلٌّ لِإِناثِهَا ». أخرجه الحاكم وصححه . والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه .

ومما تقدم يتبيّن لنا أيّها الأخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي ، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلاً عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً إلا مقوّناً بالسنة .

ففي المثال الأول فهم الصحابة «الظلم» المذكور في الآية على ظاهره ، ومع أنهم كانوا رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود : «أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً» فإنهم مع ذلك قد أخطؤوا في ذلك الفهم ، فلولا أن النبي ﷺ ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في «الظلم» المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم ، ولكن الله تبارك وتعالى صاننا عن ذلك بفضل إرشاده ﷺ وسننه .

وفي المثال الثاني لو لا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن - إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية - وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لو لا أنهم رأوا رسول الله ﷺ يقصر ، ويقصرون معه وقد أمنوا .

وفي المثال الثالث ، لولا الحديث أيضاً لحرمنا طيبات أحلت لنا : الجراد والسمك ، والكبд والطحال .

وفي المثال الرابع : لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا على لسان نبيه ﷺ من السباع وذوي المخلب من الطير .

وكذلك المثال الخامس لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم الله على لسان نبيه من الذهب والحرير . ومن هنا قال بعض السلف : السنة تقضي على الكتاب .

### ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين ، والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحرير اعتماداً على القرآن فقط ، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بـ ( القرآنيين ) يفسرون القرآن

بأهوائهم وعقولهم ، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة ، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم فما وافقهم منها تشبيوا به ، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً . وكأن النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ». رواه الترمذى . وفي رواية لغيره : « ما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه ». وفي أخرى : « ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » .

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفضل ألف كتاباً في شريعة الإسلام وعقيدته ، ذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن !

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط ، وإنما هي قرآن وسنة ، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر ، لم يتمسك بأحدهما ، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالأخر كما

قال تعالى : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » [ النساء : ٨٠ ] ، وقال : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحَكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » [ النساء : ٦٥ ] وقال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا » [ الأحزاب : ٣٦ ] وقال : « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » [ الحشر : ٧ ]

وبالمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو أن امرأة جاءت إليه ، فقالت له : أنت الذي تقول : لعن الله النامصات والمنتamas ، والواشمات .. الحديث ؟ قال : نعم ، قالت : فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره ، فلم أجده فيه ما تقول ! فقال لها : إن كنت قرأتيه لقد وجدتنيه ، أما قرأت : « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » قالت : بلى ! قال : فقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : لعن الله النامصات . الحديث . متفق عليه .

## عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحاً أنه لا مجال لأحدٍ مهما كان عالماً باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم ، دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية ، فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم ، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن ، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط .

وعليه فمن البدهي أن المرأة كلما كان عالماً بالسنة ، كان أحريُّ بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه ، ومن هو جاهل بها ، فكيف بمن هو غير معتمد بها ، ولا ملتفت إليها أصلاً ؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم ، أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة<sup>(١)</sup> ثم بأقوال

---

(١) لم نقل كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم : يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة ، ثم بالسنة ، لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على

## الصحابة . . . الخ .

ومن هنا يتبيّن لنا سبب ضلال علماء الكلام قديماً وحديثاً ومخالفتهم للسلف رضي الله عنهم في عقائدهم ، فضلاً عن أحکامهم ، وهو بعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها وما أحسن ما جاء في « شرح العقيدة الطحاوية » ( ص ٢١٢ - الطبعة الرابعة ) :

« وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة ، وإنما يتلقاه من قول فلان ؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله ، لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ، ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النقاد ؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده ، بل نقلوا نظمه ومعناه ، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان ، بل يتعلمونه بمعانيه ، ومن لا يسلك سبيلهم

---

Hadith Mu'adz bin Jibl رضي الله عنه .

فإنما يتكلم برأيه ، ومن يتكلم برأيه ، وبما يظنه دين الله ، ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثور (!) وإن أصاب ، ومن أخذ من الكتاب والسنّة فهو مأجور وإن أخطأ ، لكن إن أصاب يضاعف أجره » . ثم قال : (ص ٢١٧)

« فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ ، والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً ، أو نحمله شبهة أو شكًا ، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإناية والتوكّل » .

وجملة القول : أن الواجب على المسلمين جمِيعاً أن لا يفرقوا بين القرآن والسنّة ، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما ، وإقامة التشريع عليهما معاً ، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يميناً ويساراً ، وأن لا يرجعوا القهقرى ضلالاً ، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ

بقوله :

« تركت فيكم أمرين ؛ لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وستي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوضن ». رواه مالك بлагاؤ ، والحاكم موصولاً بإسناد حسن .

\* \* \* \*

تنبيه هام :

ومن البدهي بعد هذا أن أقول :

إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع ، إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله ، وليس هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه ، والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها ، فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة ، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام ، مثل حديث هاروت وماروت ، وقصة الغرانيق ، ولدي رسالة

خاصة في إبطالها وهي مطبوعة<sup>(١)</sup> ، وقد خرّجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » ، وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث<sup>(٢)</sup> ! وهي ما بين ضعيف وموضوع ، وقد طبع منها خمس مئة فقط !

فالواجب على أهل العلم ، لاسيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته ، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة ، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له ، كما هو معروف عند العلماء .

وقد كنت بدأت مشروعًا هاماً في نظري ، وهو نافع جداً للمشتغلين بالفقه سميت « الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية » وأعني بها :

١ - الهدایة للمرغبینانی فی الفقہ الحنفی .

---

(١) واسمها ( نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق ) طبع المكتب الإسلامي .

(٢) وقد جاوز العدد الآن الخمسة آلاف ولعل الله ييسر طبعها قريباً .

- ٢ - المدونة لابن القاسم في الفقه المالكي .
- ٣ - شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعی .
- ٤ - المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي .
- ٥ - بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن .

ولكن لم يتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة « الوعي الإسلامي » الكويتية التي وعدت بنشره ، ورحت به ، حين اطلعت عليه لم تنشره .

وإذ قد فاتني ذلك ، فلعلي أوفق في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى إلى أن أضع لأخوانی المشتغلين بالفقه منهجاً علمياً دقيقاً يساعدهم ، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لابد من الرجوع إليها من كتب الحديث ، وبيان خواصها ومزاياها ، وما يمكن الاعتماد عليه منها ، والله تعالى ولي التوفيق .

\* \* \*

## ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

و قبل أن أنهى كلمتي هذه أرى لابد لي من أن ألفت انتباه الاخوة الحاضرين إلى حديث مشهور ، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه ، لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا اليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ، و وجوب الأخذ بهما معا ، ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن :

« بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يحب رسول الله » .

أما ضعف إسناده ، فلا مجال لبيانه الآن ، وقد بيّنت ذلك بياناً شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر<sup>(١)</sup> ، وحسبني الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في

(١) وهو برقم ٨٨٥ من السلسلة المذكورة ، ونرجو أن يطبع المجلد الموجود فيه قريبا إن شاء الله .

الحديث الامام البخاري رحمه الله تعالى قال فيه :  
« حديث منكر ». وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان  
التعارض الذي أشرت إليه فأقول :

إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم  
على ثلاث مراحل ، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في  
الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ، ولا في السنة إلا  
بعد أن لا يجده في القرآن . وهو بالنسبة للرأي منهج  
صحيح لدى كافة العلماء ، وكذلك قالوا : إذا ورد الأثر  
بطل النظر . ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً ؛ لأن  
السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له ، فيجب أن يبحث  
عن الحكم في السنة ، ولو ظن وجوده في الكتاب لما  
ذكروا ، فليست السنة مع القرآن ، كالرأي مع السنة ،  
كلا ثم كلا ، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً  
واحداً لا فصل بينهما أبداً ، كما أشار إلى ذلك قوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » يعني السنة  
وقوله : « لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ». فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي  
التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه .